$m A_{/C.6/79/L.15}$ لأمم المتحدة

Distr.: Limited 15 November 2024

Arabic

Original: English



الدورة التاسعة والسبعون اللجنة السادسة البند 85 من جدول الأعمال نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه

مشروع قرار

نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد التزامها بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وبالقانون الدولي، وبنظام دولي يستند إلى سيادة القانون، وهو أمر أساسي للتعايش السلمي والتعاون بين الدول،

وإذ تشيير إلى قراراتها 117/64 المؤرخ 16 كانون الأول/ديســـمبر 2009، و 33/65 المؤرخ 6 كانون الأول/ديســمبر 2011، و 98/67 المؤرخ 6 كانون الأول/ديســمبر 2011، و 98/67 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسـمبر 2013، و 20/69 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2013، و 20/69 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2015، و 149/71 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 2015، و 17/94 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسـمبر 2015، و 20/71 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسـمبر 2017 و 20/73 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسـمبر 2019 و 20/73 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسـمبر 2019 و 142/75 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسـمبر 2019 و 11/97 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسـمبر 2019 و 11/97 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسـمبر 2020 و 11/97 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسـمبر 2020 و 11/17 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسـمبر 2020 و 11/17 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسـمبر 2020 و 11/11 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسـمبر 2020،

وإذ تأخذ في الاعتبار تعليقات وملاحظات الحكومات والمراقبين ومناقشات اللجنة السادسة التي جرت في دورات الجمعية العامة من الرابعة والستين إلى التاسعة والسبعين بشأن نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها (1)،

A/C.6/64/SR.1و A/C.6/64/SR.12 و A/C.6/64/SR.12 و A/C.6/64/SR.12 و A/C.6/65/SR.12 و A/C.6/65/SR.28 و A/C.6/65/SR.27 و A/C.6/65/SR.28 و A/C.6/65/SR.21 و A/C.6/65/SR.21





وَإِذِ تَلاحظُ الحوارِ البنّاء الذي يجري في اللجنة السادسة، بما في ذلك في سياق فريقها العامل، وإذ تسلّم بتنوع الآراء التي أعربت عنها الدول، بما في ذلك الشواغل المُعرب عنها فيما يتعلق باستغلال أو إساءة استخدام مبدأ الولاية القضائية العالمية، وإذ تقرّ، لغرض إحراز تقدم، بضرورة أن تتواصل المناقشات في اللجنة السادسة بشأن نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه،

وإذ تلاحظ أيضا ما قررته لجنة القانون الدولي في دورتها السبعين من التوصية بإدراج موضوع "الولاية القضائية الجنائية العالمية" في برنامج عملها الطويل الأجل،

وإذ تكرر تأكيد التزامها بمكافحة الإفلات من العقاب، وإذ تلاحظ ما أعربت عنه الدول من آراء مفادها أن التطبيق المسؤول والحصيف للولاية القضائية العالمية وفقاً للقانون الدولي هو أفضل ما يكفل شرعية ومصداقية استخدامها،

- 1 تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام الذي يستعرض جميع التقارير التي قدمتها الدول الأعضاء والمراقبون المعنيون والآراء التي أعرب عنها في مناقشات اللجنة السادسة منذ الدورة الثانية والستين للجمعية العامة ويحدد أوجه التقارب والاختلاف المحتملة بشأن تعريف الولاية القضائية العالمية ونطاقها وتطبيقها (2)؛
- 2 تقرر أن تواصل اللجنة السادسة نظرها في نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها، دون المساس بالنظر في هذا الموضوع وما يتصل به من مسائل في منتديات الأمم المتحدة الأخرى، وتقرر لهذا الغرض أن تنشئ، في دورتها الحادية والثمانين، فريقاً عاملا تابعاً للجنة السادسة ليواصل إجراء مناقشة مستفيضة لنطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها؛
- تدعو الغريق العامل للجنة السادسة، المقرر إنشاؤه في دورتها الحادية والثمانين، إلى النظر في مسألة ''كيفية تميز مبدأ الولاية القضائية العالمية عن المفاهيم الأخرى المتصلة به"، والتعليق عليها؛
- 4 تدعو الدول الأعضاء والكيانات المراقبة المعنية لدى الجمعية العامة، حسب الاقتضاء، إلى القيام قبل 25 نيسان/أبريل 2025 بتقديم معلومات وملاحظات عن نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها، بما يشمل، حيثما كان ذلك مناسباً، معلومات عن المعاهدات الدولية الواجبة التطبيق في هذا

24-21394 2/3

_

A/C.6/66/SR.12 9 A/C.6/66/SR.13 9 A/C.6/66/SR.12 9 A/C.6/66/SR.13 9 A/C.6/66/SR.12 9 A/C.6/66/SR.13 9 A/C.6/66/SR.12 9 A/C.6/68/SR.13 9 A/C.6/68/SR.12 9 A/C.6/68/SR.13 9 A/C.6/68/SR.12 9 A/C.6/68/SR.24 9 A/C.6/69/SR.24 9 A/C.6/69/SR.14 9 A/C.6/69/SR.14 9 A/C.6/69/SR.14 9 A/C.6/71/SR.14 9 A/C.6/71/SR.14 9 A/C.6/71/SR.13 9 A/C.6/70/SR.13 9 A/C.6/70/SR.13 9 A/C.6/70/SR.13 9 A/C.6/70/SR.12 9 A/C.6/71/SR.14 9 A/C.6/71/SR.15 9 A/C.6/

⁽²⁾ A/69/174 انظر أيضـــــا A/65/181 و A/66/93/Add.1 و A/66/93/Add.1 و A/68/113 و A/68/113 و A/79/269 (2) A/76/203 و A/75/151 و A/74/144 و A/73/123/Add.1 و A/73/123/Add.1 و A/75/151 و A/78/130 و A/77/186 و A/78/130 و A/77/186

الصدد وعن قواعدها القانونية وممارساتها القضائية على الصعيد الوطني، وتطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريرا يستند إلى هذه المعلومات والملاحظات ويقدمه إلى الجمعية في دورتها الثمانين؛

- 5 تقرر أن يفتح باب الانضـمام إلى الفريق العامل أمام جميع الدول الأعضـاء وأن توجّه الدعوة إلى الكيانات المراقبة المعنية لدى الجمعية العامة للمشاركة في أعمال الفريق العامل؛
- 6 تقرر أيضا أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند المعنون "نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه".

3/3 24-21394